مسائل متنوعة

فى الضرب المفضى الى عاهة مستديمة

ضرب أحدث عاهة

• لا تلتـزم محكمة الموضوع ببيان نوع الآلة التـى استعملت فى الاعتداء متى استيقنت أن المتهم هو الذى أحدث إصابة المجنى عليه.

الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٦ س ١٢ ص ٩١

• تنصـ المـادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنـه إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كمـا هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلهـا إلى المحكمـة الجزئية، أما إذا لم تـر ذلك الا بعد التحقيق تحكم فيهـا واذن فمتى كانت الدعـوى قد رفعت علـى المتهمين بوصف أنهما مع آخـر أحدثا الاصابات التى نشـأت عنها العاهة برأسـ المجنى عليه، فانتهت المحكمة بعد تحقيق الدعوى إلى مساءلة المتهمين على أساس الجنحة أخذا بالقدر المتيقن فى حقها وهو ما يتفق مع التطبيق السليم للقانون، فان فصل محكمة الجنايات فى الدعوى لا يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون ويكون ما يثيره الطاعن من بطلان الحكم بصدوره من محكمة غير مختصة لنظر الدعوى فى غير محله.

الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٤٧

• إذا كان يبـين مـن مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المتهم الطاعن لم يتمسك بأن المجنى عليه شفى من اصابته دون تخلف عاهة مستديمة لديه، فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا.

الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٩ س ١٣ ص ٢٥٢

• إذا كان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قصر فى بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى ديـن به الطاعنون وبـين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه، وهى استئصال الطحال، وكان يبين من

الحكـم أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشهود قد اكتفى ببيان الاصابات التى وجدت بالمجنـى عليه من واقـع التقريرين الطبيين الابتدائـى والشرعى، ومنها تمـزق بالطحال أدى إلى استئصالـه، دون أن يبـين إلى أى تاريخ ترجـع هذه الاصابات وما إذا كانـت ترجع جميعا إلى يوم الحـادث، ولم يبـين كذلك التاريخ الذى حرر فيه التقرير الابتدائى وهـل توقع الكشف الطبى لأول مرة على المجنى عليه يوم الحادث أم بعد ذلك بيومين، كما قال الدفاع، ولم يقل كلمته الأخيرة فى تأخـر المجنى عليه عن تقديم نفسه للطبيب مدة يومين وأثر ذلك فى تحديد مسئولية الطاعنين ان صحـت هذه الواقعة، فـان الحكم يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهـرى للطاعنين يقوم على انتفاء رابطة السببية بين فعل الضرب والعاهة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه.

الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١ س ١٣ ص ٥٨٧

• يكفـى لتوافر العاهة المستديمة كما هى معرفة بـه قانونا أن تكون العين سليمة قبل الاصابة، وأن تكـون قـد أصيبت بضعف يستحيـل برؤه حتى ولو لم يتيسر تحديد قـوة الاصابة فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت ما تضمنه التقرير الطبى بما مفاده أن الطاعن الأول قد أصيب بتمدد فـى حدقة العين اليسرى نتيجة المصادمة بجسم صلب راضـ، وأنه شفى من اصابته وتخلف لديه منها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى ضعف قوة ابصار تلك العين بما يقدر بحوالى ١٠ فى المائة ممـا مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الاصابـة وأن قوة إبصارها ضعف على أثرها لما كان ذلك، فان ما يثيره الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ص ٧٧٥

• للطبيـب المعـين فـى التحقيـق أن يستعين فى تكويـن رأيه بمن يـرى الاستعانة بهم علـى القيام بمأموريتـه فـإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعـان بتقرير طبيب اخصائى ثـم أقـر رأيه وتبناه، وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه، فليـس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الطبيب الاخصائى لم يحلف اليمين.

الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٢ ص ٧٧٥

• مـن المقرر أنه يكفى لتوافر العاهـة المستديمة كما هى معرفة به قانونا أن تكون العين سليمة قبل الاصابـة، وأن تكون قد أصيبـت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الاصابة وإذ ما كان الحكم قد أثبت ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى من تخلف العاهة المستديمة لدى المجنى عليها ونفى فقد قوة الإبصار بعينها اليمنى نتيجة إصابتها التى أحدثها الطاعن، مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الاصابة وأن قوة الإبصار قد فقدت كلية على أثرها، فان النعى على الحكم بالبطلان لا يكون له محل.

الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢١١٦ س ١٤ ص ٩٣١

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣ س ١٠ ص ٣٧٢

الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ص ٩٤

• الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامـل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بـين فعل الجانى والنتيجة ولما كان الحكم قد دلل بمـا ساقـه من أدلة سائغة على تخلف العاهة المستديمة التى ديـن الطاعن بها نتيجة اعتدائه على المجنى عليها فان النعى على الحكم بالبطلان لا يكون سديدا.

الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ص ٩٣١

الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ص ١٠٣٨

• ان عبـارة يستحيل برؤها التى وردت بالمادة ٢٤٠ مـن قانون العقوبات بعد عبارة عاهة مستديمة انمـا هـى فضلة وتكرير للمعنى يلازمه، إذ استدامة العاهة يلـزم عنها حتما استحالة برئها فمتى قيل ان العاهة مستديمة كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام والاستمرار يستحيل برؤها والتخلص منها.

الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س ١٦ ص ٨١٤

الطعن رقم ١٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/٩ مجموعه الربع قرن ص ٤٥٠ بند ١١

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٣٥/٢/٢٣ مجموعة الربع قرن ص ٨١٤ بند ١٢

• ان تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل، بل يجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة، وهى الواقعة المكونه للعاهة والتى قد يثير الطاعن جدلا فى شأنها ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل هو بعينه الإخلال بحق الدفاع المنهى عنه فى القانون، وما ساقه الحكم تبريرا لهذا الاجراء لا يصلح سندا لتبريره، وذلك بأن طلب الدفاع أخذ المتهم بالقدر المتيقن كان منه بعد نفيه نية القتل عنه كما يدل على ذلك سياق مرافعته، ولا يدل بذاته على أنه طلب اعتبار الواقعة ضربا أحدث عاهة، ولم يبد فى جلسة المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الالتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إليه فى المداولة من تعديل للتهمة، وخصوصا أن تهمة الشروع فى القتل كما وجهت إلى الطاعن قد خلت من أية إشارة إلى العاهة، ولا يغنى عن ذلك ورود وصفها فى التقرير الطبى أو فى شهادة الطبيب الشرعى فى جلسة المحاكمة، والدفاع بغير ملزم بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره ولما كان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه، دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك، فان الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٨ س ١٦ ص ٨٢٠

الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ١٩

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س ٨ ص ٣٦٧

الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ س ٣٠ ص ٢٩١

• إذا كان الحكم إذ دان المتهم على اعتبار أنه محدث العاهة بالمجنى عليه، قد خلا من بيان الصلة بين العاهة وبين الاعتداء الذى قال أن المتهم أوقعه بالمجنى عليه، فانه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه.

الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٩

الطعن رقم ٥٤ سنة ٧ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٩ مجموع الربع قرن ص ٨١٧ بند ٣١

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٦/٩ مجموع الربع قرن ص ١٧ بند ٨

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٧ مجموعة الربع قرن ص ٣٢١ بند ٨١٧

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٧ مجموعة الربع قرن ص ٣٢١ ٣٣ بند ٨١٧

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٣ مجموعة الربع قرن ص بند ٨١٧

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٧ مجموعة الربع قرن ص ٣٤ بند ٣٥

• ان بيان مدى العاهة أو عدم بيانه فى الحكم لا يؤثر فى سلامته.

الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٣٩

الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/١٠ الربع قرن ص ٨١٨ بند ٣٩

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ الربع قرن ص ٨١٨ بند ٤٠

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦٠٥

• متى استبعدت المحكمه اصابتي العاهه لعدم حصولهما من المتهمين، فلا يصح لها أن تسند اليهما أحداث اصابات أخري بالمجني عليهما وأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحاله هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله، وتكون

المحاكمه قد دارت عليه.

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٧١

• متـى اطمأنت المحكمـه إلى أن المتهم هو محدث الاصابتين اللتين وجدتـا برأس المجني عليه فلا ضـير فـى أن تخطيء فى تحديد أيهما التى أحدثت الكسر مـا دام المتهم يحمل وزرهما معا ويكون الخطأ فى ذلك مما لا يؤثر فى النتيجة التى انتهي إليها الحكم ولا يعيبه.

الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠١٧

• لم يحـدد القانـون نسبة معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهـة، بل يكفي لتحقق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد.

الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٢٧

الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢ الربع قرن ص ٨١٥ بند ١٣

الطعن رقم ١٥١١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ الربع قرن ص ٨١٥ بند ١٤

الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ س ١٨ ص ١٣٠٢

• متـى كان الثابت حصول اتفاق بين المتهمين على ضـرب المجني عليه، فان مقتضي ذلك مساءلة كل منهمـا باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التى تخلفت للمجني عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الـذى اتفقـا عليه وأحدثاه بالمجنـي عليه وذلك من غير حاجة إلى تقصي مـن منهما الذى أحدث إصابة العاهة.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٤٥

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ الربع قرن ص ٨١٦

• متـى كان الحكم قد أثبـت قيام العاهة على الرغم مما ورد بالتقريـر الفني من أن حالة المجني

عليــه قــد تتحسن لو أجريت له عمليــة جراحية ودون أن يتحدث عن عرضــ الجراحة على المجني عليــه مــع أن حالته لم تستقر بعد اجراء الجراحة أو برفض المجنــي عليه اجراءها، فان الحكم إذ دان المتهم بجناية العاهة المستديمة دون أن يبت فى هذا الأمر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠٩

الطعن رقم ٦١١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٤/٨ مجموعة الربع قرن ص ٨١٨

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ مجموعة الربع قرن ص ٣٧

• متــى كان الدفــاع عن المتهم باحداث العاهه قــد طلب اعتبار الواقعة جنحــة ضرب لأن الاصابة بسيطــة وازالــة سنتيمتر مــن العظم لا يعتبر عاهــة وكبير الأطبــاء الشرعيين يمكنــه تقدير هذا والجــزء البسيــط الذى أزيل من العظم يملأ من النسيج الليفي وصمم على طلب عرض الأمر على كبير الأطباء الشرعيين لابداء الرأي، ولكن الحكم لم يجب المتهم إلى ما طلب ولم يناقش الأساس الــذى بني عليــه طلبه ولم يبين مبلغ ما لهذا الدفاع من أثر فى تحديــد مسئولية المتهم، فانه يتعين نقض الحكم.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٣٣

• إذا كان مفــاد مــا أثبته الحكم أن عين المجني عليه كانت ضعيفه الابصار قبل الاصابة مع ما بها مــن عتامــات وأنها فقدت هذا الابصــار كلية على أثر الاصابة، فان هذا يكفــي لتوافر ركن العاهة المستديمة قانونا، ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة.

الطعن رقم ٢١٠ لسنه ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٢

• يدخل فى حرية المحكمة فى تقدير الوقائع حقها فى تحديد مدى النتائج التى تخلفت عن الجريمة الموجهة فى أمر الإحالة بما لا يمس العقوبة المقررة لها دون أن يعتبر ذلك تعديلا للتهمة مستوجبا لفــت نظــر الدفاع فإذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن وآخر بأنهما أحدثا بالمصاب اصابتين تخلفت عنهما عاهتان مستديمتان وبعد أن نظرت الدعوى صدر الحكم بادانة الطاعن على أساس

أن العاهتين قد تخلفتا عن ضربة واحدة هى التى أحدثها الطاعن وهي ذات الواقعة التى وجهت إليه بقرار الاتهام، فيكون الفعل المادي الذى دين به الطاعن قد ظل واحدا لم يتغير وقد تقيدت به المحكمة ولم تضف إليه جديدا فلا تعديل فى الوصف ولا اضافة لواقعة جديدة ولا وجه للقول بوقوع إخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣١ س ١٠ ص ١٠٣٢

• ان القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة ولكنها بحسب المستفاد من الأمثلة الواردة فى المادة الخاصة بها، يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه، وبكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تعليل قوة مقاومته الطبيعية وكذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفي وقوعه لتكوينها، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ومتي أثبت الحكم أن منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته فقدت، ولو فقدا جزئيا، بصفة مستديمه فذلك كاف لسلامته.

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٢٣ الربع قرن ص ٨١٤ بند ٩

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ الربع قرن ص ٨١٤ بند ١٠

الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٣ س ٢٣ ص ١٣٣

• لا يؤثر فى قيام العاهة فى ذاتها كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية فالعاهة فى العين مثلا تثبت بمجرد فقد ابصار العين المصابة مهما كان مقداره قبل أن يكف وانما التقدير يلزم فقط لتبين جسامة العاهة ومبلغ الضرر الذى لحق المجني عليه من جرائها فإذا قرر الطبيب الشرعي أنه لم يمكنه تقرير العاهة بنسبة مئوية لعدم معرفة قوة ابصار المجني عليه قبل الاصابة فان هذا لا يغض من ادانة المتهم فى جناية إحداث العاهة إذا كان الحكم قد بين بناء على الكشف الطبي وسائر الأدلة المقدمة فى الدعوى أن عين المجني عليه قبل الواقعه كانت بلا شك تبصر، وأنها بسبب الضرر الذى وقع من المتهم قد فقدت الابصار فقدا تاما.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/٨ الربع قرن ص ٨١٥ بند ١٦

الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ الربع قرن ص ٨١٥ بند ١٧

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨ الربع قرن ص ٨١٥ بند ١٨

الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢ الربع قرن ص ٨١٥ بند ١٩

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ الربع قرن ص ٨١٥ بند ٢٠

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٩٠٢

٠ يكفـي لاعتبار الواقعة جناية ضرب أحدث عاهة مستديمة أن توضح المحكمة فى حكمها ما أثبته الكشـف الطبـي الذى وقع على المجني عليـه بالمستشفي الذى يعالج فيه من أنـه عملت له على أثر الاصابـة عملية تربنـة أزيل فيها العظم فى دائـره قطرها خمسه عشر سنتيمـترا وما بينه كذلك تقريـر الطبيـب الشرعي من أن المذكور شفي مع فقد لجزء مـن عظم القبوه يعرض حياته للخطر حيث يقلل مـن مقاومتة للمتغيرات الجويه والاصابات الخارجيـة ويعرضه لاصابات المخ مستقبلا وأن هذه الحالة تعتبر عاهة مستديمة.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ الربع قرن ص ٨١٥ بند ٢١

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ الربع قرن ص ٨١٦ بند ٢٢

الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/٧ الربع قرن ص ٨١٦ بند ٢٣

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧ الربع قرن ص ٨١٦ بند ٢٤

الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٣/٢٠ الربع قرن ص ٨١٦ بند ٢٥

الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٣ س ٢٣ ص ١٣٣

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩ س ٢٩ ص ٧٠٦

• ان استئصال طحال المجني عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم يكون جناية عاهة مستديمة.

الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٣/٣ الربع قرن ص ٨١٦ بند ٢٦

• متى كان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق جميع المتهمين بالضرب الذى أحدث بالمجنـي عليه اصابات نشأت عن احداها عاهة، مستندا فى ذلك إلى أسباب ذكرها من شأنها أن تـؤدي إلى مـا رتبه عليها، فانه لا يكون قد أخطـأ بمساءلتهم جميعا عن العاهة لأنه مع قيام ظرف سبق الاصرار عند المتهمين جميعا يكون كل منهم مسئولا لا عما وقع منه فحسب بل أيضا عما يقع من باقي المتهمين معه واذا كان الحكم فى تلخيصه الأخير للحادثة قد سها عن ذكر سبق الاصرار فذلك لا يؤثر فى سلامته، إذ هذا منه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى حقيقة مراده.

الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ الربع قرن ص٨١٦ بند ٢٨

• إذا كان الثابـت من الكشف الطبـي أن العاهة المستديمة نشأت عن احدي الاصابات التى وجدت بالمجني عليه وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على المحدث لهذه الاصابات التى نشأت عنهـا العاهة فاسناد العاهـة إلى المتهمين جميعا لا يصح لأنه يجب فـى جرائم المتاجرات ما خلا حالة التجمهر المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ عقوبات قديم وحالة سبق الاصرار مراعاة أن تكون مسئوليـة كل ضـارب من الوجهة الجنائية مقصورة على فعلـه الشخصي بحيث لا يحمل وزر غيره مـن باقـي الضاربين وعدم تحري الحكـم مسئولية كل ضارب فى إحداث العاهـة المستديمة يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢ الربع قرن ص ٨١٦ بند ٢٩

الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ الربع قرن ص ٨١٦ بند ٣٠

• إذا كان الثابـت فـى التحقيقـات التى أجريت فى الدعـوى وفي محضر الجلسـة أن المجني عليه لـه روايتـان احداهما أن زيدا المتهم هـو الذى ضربه على رأسه الضربة التـى نشأت عنها العاهة، والأخـري وهي التـى استقر عليها فى محضر النيابة، أن بكرا المتهم هو الذى أحدث تلك الاصابة،

وكان الدفاع عن زيد قد لفت نظر المحكمة إلى تعارض هاتين الروايتين ومع ذلك اعتمدت المحكمة فـى ادانـة المتهمين الاثنين على رواية المجني عليه فى التحقيقات، فهذا الحكم يكون معيبا، إذ كان يتعين على المحكمة فى سبيل ادانة زيد بالضرب الذى نشأت عنه العاهة أن تبين أي تحقيق تضمن الدليـل الـذى استندت إليه فـى حكمها أهو تحقيق البوليـس أم تحقيق النيابة، أمـا وهي لم تفعل واكتفت بقولها أن المجني عليه شهد فى التحقيق بأنه هو محدث إصابة الرأس فى حين أن له رواية مخالفـة قالها فى التحقيق أيضا، فهذا منها قصور فى الحكم يستوجب نقضه واذا كانت المحكمة مع تقريرها بأن المجني عليه مع علمه بأن المتهمين هما اللذان ضرباه وأنه راهما وتحقق منهما قد شهد زورا لمصلحتهما بقصد تخليصهما من التهمة فقال أنهما كانا مقنعين فلم يتبينهما فحكمت لـه عليهما بالتعويضات المدنية التى طلبها وكيله فـى الجلسة التى صدرت فيها هذه الأقوال، فانها تكون قد أخطأت أيضا، هذه الأقوال هى تنازل صريح من المضرور ذاته عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى أصابه ممن سبق أن اتهمهما باحداثه.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/١٩ الربع قرن ص ٨١٨ بند ٣٨

• متى أثبت الحكم على المتهم أنه تعمد ايذاء المجني عليه حين التقط قطعة من الحديد وهوي بها على رأسه فأحدث بها جرحا نشأت عنه عاهة مستديمة فانه يكون قد بين ركن العمد فى الجريمة التى أدانه من أجلها بيانا كافيا.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ الربع قرن ص ٨٢٣ بند ٨٤

• توافق الجناة هو توارد خواطرهم على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عـن الآخريـن دون أن يكون بينهم إتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطـر عليه وهو لا يستوجب مؤاخذة سائر مـن توافقوا على فعل إرتكبه بعضهم الا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات أما فى غير تلك الأحـوال فأنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل إرتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعني المحدد فـى القانـون واذن فإذا أدانت المحكمـة المتهمين جميعا عن العاهة التى حدثـت للمجني عليه على

أساس مجرد توافقهم على ضربه فانها تكون قد أخطأت، ولا تصح الادانة الا إذا ثبت للمحكمة بغض النظر عن سبق الاصرار أنه كان هناك إتفاق بينهم على الضرب.

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ الربع قرن ص ٨٢٧ بند ١٠٩

• لا مصلحة للمتهم من النعي على الحكم الصادر ضده فى تهمة إحداث عاهة مستديمة ما دام أن العقوبة المقضي بها عليه تدخل فى حدود جنحة الضرب البسيط.

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ص ٩١٥

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦٠٥

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ص ١٠٣

الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ص ٩٤

الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ص ٩٠٢

• تتوافر أركان جناية العاهة المستديمة فى حق المتهم ما دام قد ثبت أنه تعمد الفعل الماس بسلامة المجني عليه بغض النظر عن الباعث الذى دفعه لذلك لأنه غير مؤثر فى توافر القصد الجنائى فى الجريمة المذكورة.

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ص ١٠١٢

• إذا كان ما ذهب إليه الحكم فى تعريف العاهة المستديمة يخالف تعريفها كما هو مستفاد من نص المادة ٢٤٠ /١ من قانون العقوبات ولا سند له من اجماع وهو يعد رأيا فنيا بحتا مما لا تملك المحكمة البت فيه بنفسها، فقد كان عليها أن تحققه عن طريق المختص فنيا، أما وهي لم تفعل فان حكمها يكون واجب النقض.

الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٣٣

• من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحتة، كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل

لتحقيقهـا بلوغـا إلى غاية الأمر فيهـا، وأنه متى تعرضت لرأي الخبير الفنـي فانه يتعين عليها أن تستند فى تفنيده إلى أسباب فنية تحمله، وهي لا تستطيع أن تحل فى ذلك محل الخبير فيها.

الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٣٣

• العاهـة المستديمـة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المـادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات، وهـي فقـد أحد أعضاء الجسـم أو أحد أجزائه، أو فقـد منفعته أو وظيفته كلهـا أو بعضها بصفة مستديمة فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صيوان الأذن تشويه لا يـؤدي إلى فقـد وظيفتها كلا أو بعضا وبالتالي لا يعد عاهة مستديمة على خلاف ما أثبته الدليل الفنـي مـن واقع الأمـر من أن هذا الفقـد قد قلل من وظيفـه الأذن فى تجميع وتركيـز التموجات الصوتيـة المنبعثـة من مصادر صوتية فـى اتجاهات مختلفة وفي حمايـة الأذن الخارجية وطبلتها مـن الأتربة ممـا يقدر بحوالي ٥ فى المائة وكانـت الأحكام الجنائية انما تبنـي على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التى لا تصدق حتما فى كل حال، فان الحكم يكون معيبا مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٣٣

• الدفع بقدم الاصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى مؤثرا فى مصيرها.

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ص ٦٠٠

• يعد الدفع بقدم الاصابة من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسهـا لابداء الرأي فيها، مما يتعين عليهـا أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها.

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ص ٦٠٠

• لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض أمثلة لها الا أن قضاء محكمة النقـض قـد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهـوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هـى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فان

العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء وتقليل قوة مقاومته الطبيعية.

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ص ٩٤٥

• لم يحـدد القانون نسبـة معينة للنقص الذى يكفي وقوعه لتكوين العاهة المستديمة بل ترك الأمر فـى ذلـك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيـه بما يتبينه من حالة المصاب ومـا يستخلصه من تقرير الطبيـب، ومـن ثم فانه لا جـدوي مما يجادل فيـه الطاعن مـن أن الفتق الجراحـي لا يعد عاهة مادام أن ما إنتهي إليه الحكم من ذلك انما يستند إلى الرأي الفني الذى قال به الطبيب الشرعي وخلصـ منـه إلى أن إصابـة المجني عليه بهذا الفتق فـى منطقة السره يجعل أحشـاء البطن أكثر تعرضا للصدمات البسيطة ولمضاعفات الاختناق والاحتباس المعوي وأنه حتي إذا أجريت له عملية جراحيـة فـلا بد أن يتخلف لديه قدر من العاهة نتيجـة ضعف فى البطن والجلد الذى من وظيفته حماية الأحشاء.

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ص ٩٤٥

• من البداهة أن الضرب بآلة راضة على قمة الرأس يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجني عليه أو يقف خلفه على السواء، مما لا يحتاج فى تقريره أو استنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضي الالتجاء اليها.

الطعن رقم ٢٢١٧ لسنة ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٠ س ٢٠ ص ٣٢٣

• ان المـادة ١٨ مـن القانون رقـم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليـم الابتدائي الذى حدثت الواقعة فى ظله تنص على أن العقوبات البدنية ممنوعة و من ثم فانه لا يحق للمدرسة المطعون ضدها أن تؤدب أحدا بالضرب، فان فعلت كان فعلها مؤثما وتسأل عن نتائجه وإذ كان ما تقدم وكانت الواقعة كما حصلها القرار المطعون فيه تخلص فى أن المطعون ضدها تعمدت ضرب أحد التلاميذ فتطاير جزء من آلة الاعتداء وأصاب عين المجني عليه وتخلفت لديه من هذه الاصابة عاهة مستديمة، هى فقـد ابصـار العين، فان ركن العمد يكون متوفرا ذلك أنه مـن المقرر أن الخطأ فى شخص المجني لا يغـير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعـل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد، لأنه انما

قصـد الضرب وتعمده، والعمد يكون باعتبار الجـاني وليس باعتبار المجني عليه، لما كان ما تقدم، فـان الواقعـة المسندة إلى المطعون ضدهـا تكون جنايه الضرب الذى تخلفـت عنه عاهة مستديمة الأمـر المعاقب عليه بالمـادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات، ويكون القـرار المطعون فيه إذ خالف هذا النظر متعين النقض واعادة القضية إلى مستشار الإحالة للسير فيها على هذا الأساس.

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ س ٢١ ص ١١٥٧

• لا تلتزم المحكمة بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إحداث الجروح عمدا، بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ص ٥٣٠

الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ص ٤٣٤

• متـى كان الحكـم المطعـون فيه قـد دان الطاعن فى الجرائـم الثلاث المسندة إليـه وهي جريمة إحداث العاهة المستديمة وجريمتي احرازه السلاح الناري غير المششخن والذخيرة بدون ترخيص، وأجـري تطبيـق المادة ٣٢ من قانون العقوبـات، المقررة قانونا لجريمة احـراز السلاح الناري غير المششخـن بـدون ترخيص المنصوص عليها فـى المادتين ١/٢٦، ٣٠ من قانـون الأسلحة والذخائر رقـم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانـون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ وهي السجن والغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه والمصادرة أشد من العقوبة المقررة لجنايه احراز الذخيرة، وكذلك لجناية العاهة المنصوص عليها بالمادة ١/٢٤٠ مـن قانون العقوبات وهي السجن ثـلاث سنين إلى خمس سنين، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد وقضي بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ص ٥٣٠

• ان التغيـير الذى تجريـه المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمـد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمـة لا يعتـبر مجـرد تغيير فى وصـف الأفعال المسنـدة للطاعن فى أمـر الإحالة مما تملك

محكمــة الجنايات اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجــراءات الجنائية وانما هو تعديل فى التهمة نفسهــا لا تملك المحكمة اجراءه الا أثناء المحاكمة وقبــل الحكــم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعــة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلــك إلى اسنــاد واقعة جديدة إلى الطاعــن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهــي الواقعة المكونة للعاهــة المستديمــة والتي قد يثير الطاعن جدلا فى شأنها، وفي عــدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ماأجرتــه من تعديل فى هذه الحالة اخلال بحق الدفــاع يعيب الحكم ويوجب نقضه، إذ القانون لا يخــول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعــة شملتها التحقيقات لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك.

الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ص ٨٠٨

٠ المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ على أنه إذا صدر أمــر بأن لا وجه لاقامــة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تأمر الجهة التــى أصــدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جنايــة أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحــد المحال المعــدة للأمراض العقلية إلى أن تأمــر الجهة التى أصدرت الأمــر أو الحكم للإفراج عنــه وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقــوال النيابة العامة و اجراء ما تراه لازما لتتثبــت مــن أن المتهم قد عاد إلى رشده وإذ كان الحكم المطعــون فيه بعد أن أثبت فى حق المطعون ضده جناية الضرب الذى نشأت عاهة مستديمة انتهي إلى تبرئته منها بسبب عاهة فى عقله وقت ارتكابهــا ولم يأمــر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقليــة تطبيقا لما توجبه المادة سالفة الذكر فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ص ٤٤٥

٠ متى كان الحكم قد أثبت أن المجني عليه قد أصيب فى رأسه إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة، كمــا أصيــب اصابات أخري فى الصــدر و الأضلاع والساعــد والعضد الأيمن والظهــر، واطمأنت المحكمــة إلى ثبــوت اتهــام المتهمين مع آخرين فى إحــداث تلك الاصابات وانتهــت إلى أنه لا يوجد

بالوقائـع الثابتـه ما يدل على من أحـدث الاصابة التى نشأت عنها العاهـة، وأخذت من أجل ذلك المتهمـين بالقـدر المتيقن فى حقهما وهو الضرب المنصوص عليه بالفقرة الأولي من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ص ٥٢٦

• تنصـ المـادة ١/٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ومن ثم فانه لا يجوز لمحكمة المعارضة أن تشدد العقوبة ولا أن تحكم فى الدعوى بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جناية حتي لا تسوي مركز رافع المعارضه والا فانهـا تكـون خالفت ما نص عليه القانون فى المادة المذكـورة ولما كان الحكم المطعون فيه صدر فى المعارضـة الاستئنافيـة المرفوعة من المتهـم المطعون ضده قاضيا بعـدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده تكون جناية عاهة مستديمة وأحال القضيـة إلى النيابة العامة لتجري شئونها فيها، وكان الحكـم المعارض فيه يقضي بادانة المطعون ضده بجنحة ضرب المجني عليه ضربا نشأت عنه اصابته المبينة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما فانه يتعين نقضه.

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦٠٣

• الأصـل أن المحكمـة لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغـه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهـم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس مـن شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن تـرد الواقعـة يعد تمحيصها إلى الوصف الذى تري هى أنه الوصـف القانوني السليم وإذ كانت الواقعـة المادية المبينة بأمـر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة تهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهـة مستديمة هـى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به الضرب الذى زادت مدة علاجه على عشرين يوما وكان مبرر التعديل هو عدم قيام الدليـل على أن العاهة المستديمة التى وجدت بالمجني عليه قـد حدثت نتيجة اعتداء الطاعن عليه ولم يتضمـن ذلـك التعديل اسناد واقعـة مادية أو اضافة عناصر أخـري تختلف عن الأولي مما لا

يعطي الطاعن حقا فى اثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع لعدم تنبيهه إلى ذلك التعديل لأن المحكمة لا تلتـزم فـى مثل هـذه الحالة بتنبيه المتهـم أو المدافع عنـه إلى ما أجرته من تعديـل فى الوصف اقتصـر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ص ٧٥٢

• إذا كان الحكـم المطعـون فيه قـد قضي فى جريمة إحداث عاهة مع سبـق الاصرار والترصد مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين، وكانت هذه العقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة إحداث العاهة مجردة عن أي ظرف مشدد فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره من تخلف ظرفي سبق الاصرار والترصد.

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١/١١ س ٢٣ ص ٩٧٢

• انه من البداهة أن الضرب بقبضة اليد على العين يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجني عليه أو يقف بجانبه على السواء مما لا يحتاج فى تقريره أو استنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين علـى القاضي الالتجاء إليها ولما كان الدفـاع عن الطاعن لم يطلب سماع الطبيب الشرعي لتحقيق ما يدعيه بخلاف ذلك فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن اجابته إلى طلب لم يبده أو الرد على دفاع ظاهر الفساد.

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨ س ٢٣ ص ١٤٠٠

• لا مصلحه للطاعن فى النعي على الحكم الذى دانه بجريمة العاهة المستديمة قعود المحكمة عن مناقشة الطبيب الشرعي فى التحقيق من أن الاصابة قد تخلف عنها عاهة ما دامت العقوبة المقضي بها عليه تدخل فى حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٤٠٣

• مـن المقـرر أنه لا يقبل من المتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها أو ينعي عليها

قعودهـا عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولمـا كان الطاعن لم يثر أمام المحكمة دفاعه القائم على أن تقرير الطبيب الشرعي أثبت شفاء المجني عليها دون تخلف عاهة مستديمة، على ما أورده بوجه الطعن، فان ما يثيره فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢ س ٢٤ ص ٤٧١

• انـه وان كان القانـون لم يـرد به تعريف العاهـة المستديمة واقتصر على ايـراد بعض الأمثلة لها الا أن قضـاء محكمة النقض قد جرى علـى ضوء هذه الأمثله على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ مـن قانـون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائـه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمـة وبذلك فان العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل منفعته، ومن ثم فان المحكمة حين اعتبرت فقد جزء من الضلعين التاسع والعاشر الأيسرين مع بعض الضيق فى التنفس عاهة مستديمة تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا.

الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٨ س ٢٤ ص ١٠١٠

• مـن المقـرر أن يسأل الجـاني بصفته فاعلا أصليا فـى جريمة إحداث عاهـة مستديمة إذا كان قـد اتفق مع غـيره على ضرب المجني عليه ثـم باشر معه الضرب تنفيذا لهـذا الغرض الاجرامي الـذى اتفـق معه عليه ولـو لم يكن هو محدث الضربـه أو الضربات التى سببـت العاهة لكان غيره ممـن اتفق معهم هو الذى أحدثها ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه وأن نفي توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين الا أن ماساقه من ثبوت اقتحامهما سويا مكتب المجني عليه يحمـل أولهمـا آلة حديدية والثاني ساطـورا انهالا بهما ضربا عليه وذلـك بسبب تجدد نزاع قديم محتـدم بين الطرفين على ملكيه المدبغة مما يقطع بتوافـر اتفاقهما على التعدي على المجني عليه بمـا يتعين معـه مساءلة كل منهما عن جريمـة إحداث عاهة مستديمة بصـرف النظر عمن باشر منهمـا الضربـة التى نجمت عنها العاهه فيكون منعاهما على الحكـم فى صدد اعتبارهما فاعلين أصليـين فـى الجريمه غير سديد، فضلا عن عـدم جدواه مادامت العقوبه المقـرره للشريك طبقا لنص الماده ٤٣ من القانون هى نفس عقوبة الفاعل الأصلي.

الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ص ١١٥٠

٠ مـن المقـرر طبقا للمادتين ١٩٤ من قانـون الإجراءات الجنائية المعدلـة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ و ٢٦ مـن قانـون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أنه لا يجوز الطعن أمـام محكمة النقض فى الأمر الصـادر من مستشار الإحالة باحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة الا من النائب العام بنفسه أو المحامي العام فى دائرة إختصاصه أو مـن وكيـل خاص عنهما ولما كان الثابت مـن الأوراق أن الذى قرر بالطعن بقلم الكتاب هو رئيس النيابـة دون أن يكـون معه توكيل خاص صادر إليه من النائب العـام أو المحامي العام، فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة غير أنه لما كانت النيابة العامة تنعي على القرار الصادر من مستشار الإحالة أنه قضي باحالة المطعون ضده إلى محكمة ٢٤١ الجنح الجزئية باعتبار الواقعة المسنـدة إليه جنحة تندرج تحت المادة من قانون العقوبـات استنادا إلى أنه لم يتخلف لدى المجني عليـه من جراء اصابته عاهة مستديمة علـى خلاف ما ثبت من أحد التقارير الطبية الشرعية من تخلـف عاهـة مستديمة لديه، قد أخطأ فـى تطبيق القانون، وكان يبين مـن الاطلاع على مفردات الجنايـه المضمونـة تحقيقا للطعن أن من بينهـا تقريرا طبيا شرعيا أثبت تخلـف عاهة مستديمة بالمجنـي عليه من جراء اصابته القطعيـة أمام صيوان الأذن اليسري، هـى شلل العصب الوضعي أدي إلى عدم غلق العين اليسري وضعف عضلات الوجه اليسري تقلل من قدرته وكفاءته عن العمل بنحو عشرة فى المائة، مما تكون معه الواقعة منطبقة على الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ ١/ مـن قانون العقوبات، فان قرار مستشار الإحالة إذ أغفـل التقرير الطبي الشرعي المذكور وهو ورقـة رسميـة كانت معروضة بالدعوي دون أن يعرض لما جاء بـه يكون قد أخطأ فى الاستدلال وفي تطبيـق القانـون، لما كان ذلك، وكان قـرار مستشار الإحالة خطأ إحالـة المطعون ضده إلى محكمة الجنـح الجزئيـة، وان يكن فـى ظاهره قرارا غير منـه للخصومة الا أنه سيقابـل حتما بحكم من المحكمـة الجزئية بعدم اختصاصهـا بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية، ومن ثم وجب حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبي بين مستشار الإحالة كجهة تحقيق وبين

محكمة الجنح الجزئية كجهة قضاء وتعيين محكمة الجنايات المختصة للفصل فى الدعوي.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٣ س ٢٥ ص ١٩

• لمحكمه الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ما دامت قد اطمأنت إلى ماجاء به، فلا تجوز مجادلتها فى ذلك ولما كان الحكم قد أخذ بما إنتهي إليه الطبيب الشرعي من جواز حدوث اصابتي المجني عليه من ضربة واحدة بالفأس على الوجه الذى قرره، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢١ س ٢٥ ص ٥٤

• إذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك باجراء تحقيق ما عن طريق المختصين فنيا فى خصوص ما أثاره من أن استئصال طحال المجني عليه لا يشكل عاهة مستديمة لأنه لم يكن ذا منفعة له قبل الاعتداء عليه لمرضه الموضح بتقرير الطبيب الشرعي فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمه النقض لأنه يقتضي تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ص ١٠٣

• الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب، وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح، وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولته فعلا وينبيء على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضي القانون، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطبيب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا أي على أساس العمد، ولا يعفي من العقاب الا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ولما كان الحكم المطعون فيه، اعتمادا على الأدلة السائغة التى أوردها، والتي لا تماري الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق، قد خلص إلى إحداث الطاعنة جرحا عمدا بالمجني عليه بقيامها باجراء عملية الختان التى تخرج عن نطاق الترخيص المعطي لها والذي ينحصر حقها

بمقتضاه فى مباشره مهنة التوليد دون غيرها وذلك على تخلف العاهة المستديمه نتيجه فعلها، وكانت حالة الضرورة منتفية فى ظروف الدعوى المطروحة، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ونقده وأطرحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانوني الصحيح فان النعي عليه يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ص ٢٦٣

• لئن كان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة التى كانت مسندة إلى الطاعن من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهي الواقعة المكونة للعاهة والتي قد يثير الطاعن جدلا بشأنها، مما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه الا أنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع تناول فى مرافعته الفعل المادي المسند إلى الطاعن والمكون لواقعة الضرب فى حد ذاتها، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن وهي الحبس سنة داخلة فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط الذى لم تتخلف عنه عاهة مستديمة فانه لا مصلحة له فى النعي على الحكم بقالة الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم تنبيهه إلى تغيير التهمة المسندة اليه.

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ص ٣٧٥

• لئن كان الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تغير من التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعال غير التى رفعت بها الدعوى عليه، الا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام، فان للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة التى تضمنها أمر الإحالة فلا يعيب الحكم تعيين تاريخ الجريمة أو اضافة بيان نسبة العاهة إلى وصف

التهمــة حسبمــا ورد بتقرير الطبيــب الشرعي ما دام أنه لم يتناول التهمــة التى رفعت بها الدعوى بالتعديــل وهي جريمة الضرب الذى أحدث عاهة والتي كانــت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة ومن ثم فلا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل.

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ س ٢٥ ص ٤٢١

• من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا يعفي قيام الاتفاق بينهما، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي فى الواقع أكثر من تقابل ارادة المشتركين ولا يشترط لتوفره مضي وقت معين، ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقــا لقصد مشــترك هو الغاية النهائية مــن الجريمة، أي يكون كل منهم قــد قصد الآخر فى ايقــاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذهــا بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجــأة، ومن ثم فلا تعارض بين انتقاء سبق الاصرار وثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجني عليه ومساهمتهــم فــى الاعتداء عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهــم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التــى وقعت تنفيذا لهــذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقص محدث الاصابة التى نشأت عنها العاهة وإذ كان مــا تقدم كذلــك، وكان الأمر المطعون فيه لم يعرض لقيام الاتفــاق أو انتفائه بين المطعون ضده الأول ووالده الذى قضي بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته على ارتكاب جريمة ضرب المجني عليه الذى تخلفت لديه عاهة مستديمة فانه يكون مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٧ س ٢٥ ص ٦١٢

• مــن المقــرر أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبــات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحــد اجزائــه أو فقد منفعته أو تقليلهــا بصفة مستديمة وبذلك فان العاهــة يتحقق وجودها بفقد أحــد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومتــه الطبيعية لما كان الحكم قد أثبت من واقع التقرير الطبــي الشرعــي أن احدي اصابتي المجني عليه الأول قد خلفت له فقــدا بالعظم الجداري الأيسر لقبــوة الرأس نتيجة عملية التربنة التــى اقتضتها حالة اصابته فأنه لا على الحكم ان لم يبين مدى تأثير هذه العاهة على مقدرة المجني عليه على العمل.

الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ س ٢٦ ص ٧٢

• أنــه وأن كان القانــون لم يرد فيه تعريف للعاهه المستديمه واقتصر على ايراد بعض أمثله لها، الا أن قضــاء محكمه النقض قد جرى على ضوء هذه الامثله على أن العاهه فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانــون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد اجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومتــه الطبيعيه بصفه مستديمه كذلك لم يحدد القانون نسبه معينة للنقص الذى يكفي وقوعه لتكوينهــا بــل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبــت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب.

الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ص ٧٥١

الطعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢ س ٣٣ ص ١٢٧

• من المقرر أنه لايعيب الحكم خلوه فى الاسناد ما لم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة، ولمــا كان البــين من الحكــم المطعون فيه أنه قــد استخلص ادانــة الطاعن باحــداث إصابة العاهة بالمجني عليه من جماع أدلة الثبوت التى أوردها على أن الطاعن وحده الذى اعتدي بالضرب بسن الفأس على رأس المجني عليه، فان خطأ الحكم إذ نسب إلى المجني عليه القول بأن الطاعن ضربه على مؤخر رأسه حال أنه قرر أنه ضربه على رأسه دون أن يحدد موضع الضربه بفرض صحة هذا الخطأ لا يعيب ولا ينال من صحته.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠ س ٢٧ ص ٥٦٤

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١ س ٣٤ ص ٨٨٩

• لمــا كان التغيير الــذى أجرته المحكمة فى التهمة من جناية جرح نشــأت عنه عاهة مستديمة إلى جنايــة شــروع فى قتل عمد مع سبــق الاصرار والترصد وانما هو تعديل فــى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن اضافة جديدة إلى الواقعة هــى قصد القتل مــع سبق الاصرار والترصد والتــي قد يثير الطاعنون جدلا فــى شأنها كالمجادلة

فـى توافر نية القتل وتوافر نيـة سبق الاصرار والترصد وغير ذلك، مما يقتضي من المحكمة تنبيه الدفاع إليه عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية أما وهي لم تفعل فان حكمها يكون قد بنـي على اجراء باطل يعيبه لما كان ذلك، وكان لامحـل فى خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبـة المـبررة والقول بعدم الجدوي من الطعن على اعتبـار أن العقوبة المقضي بها وهي السجن ثـلاث سنـوات تدخل فى العقوبة المقررة لجناية إحداث الجرح الذى نشأت عنه العاهة المستديمة، ذلـك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفـة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قـد التزمت الحد الأدني لجناية الشروع فى القتـل العمد مع سبق الاصرار والترصد وهو ما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطيع النزول إلى أدني مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانوني.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ س ٢٧ ص ٧٠١

• أن نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذ أردف عبارة عاهة مستديمة بعبارة يستحيل برؤها فقد أكـد فحسـب معني الاستدامة الظاهر من العبارة الأولي ومن ثم فلا يحول دون تطبيق هذا النص اقتصار التقرير الطبي الشرعي على وصف العاهة بأنها مستديمة وسكوته عن الافصاح باستحالة برئها طالما أن هذه الاستحالة ولو لم تذكر صفة ملازمة ونتيجة حتمية لاستدامة العاهة.

الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ ص ٨٩٢

• لمـا كان الحكـم قد نقل عـن التقرير الطبي الشرعي أن إصابة المجنـي عليها تحدث من الضرب بمنجـل وأنـه قد تخلف لديها من جـراء هذه الاصابة اعاقات مما يعتبر عاهـة مستديمة تقلل من كفـاءة المجنـي عليها وقدرتها على العمل بنحـو ٣٠ ٪ فان فى بيان الحكم فيمـا تقدم ما يتفق فيه مساق الدليلين القولي والفني معا فى شأن تحديد موضع الاصابة من جسم المجني عليها فى عموم استخلاصـه لواقعـة الدعوى وما أورده عليه من أقوال المجني عليهـا وما انتهي إليه التقرير الطبي الشرعـي خاصه وأن الحكم قد انصب على إصابة بعينها، نسب إلى المتهم احداثها وأثبت التقرير الطبي الشرعي وجودها، الأمر الذى ينأي به عن اقالة قصور البيان فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ص ١٠٣٦

• لمـا كان الحكـم قد أثبت أنه أجريت للمجني عليه عملية تربنة ورفع العظام المنخسفة ثم نقل عن التقرير الطبي الشرعي أنه تبين من كشف الأشعة على الجمجمة أن بها فقدا عظميا مستدير الشكل يتفـق فى موضعه ومساحته مع ما اظهـره التشخيص الاكلينيكي يمين مؤخرة قمة الرأس، فان فى ذلك مايكفي فى الافصاح عن أن التقرير الطبي الشرعي قد خلص إلى نشوء العاهة المستديمة لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن الفقد العظمي بالجمجمة يعد عاهة مستديمة، يكون النعي على الحكم فى هذا الشأن بالقصور غير سديد.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ص ٥٨٢

• من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبـات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد اجزائـه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة وكان يكفي لتوافر العاهة المستديمة كما هى معرفة به فى القانون أن تكون العين سليمة قبل الاصابة وأن تكـون قـد أصيبت بضعف يتسحيل برؤه، أو تكون منفعتها قـد فقدت فقدا كليا حتي ولم يتيسر تحديد قوة الابصار، وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبي الشرعي وعناصر الاثبات التـى أوردتهـا أن الاصابة التـى أحدثها الطاعن بالمجني عليه فى عينـه اليمني قد خلقت له عاهة مستديمـة هى فقد ما كانت تتمتع به من قـوة ابصار قبل الاصابة فقدا تاما، ومن ثم فان ما يثيره الطاعـن مـن ضعف قوة ابصار هذه العين أصلا لا يؤثر فى قيام أركان الجريمة ما دام أنه لم يدع فى مرافعته أن تلك العين كانت فاقدة الابصار من قبل الاصابة المنسوب إليه احداثها.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ س ٣١ ص ٧٨٩

• لمحكمـة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبـير فى تقريره ولها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليليـة لتقارير الخبراء المقدمـة إليها كما أنها لا تلتزم بالرد علـى المطاعن الموجهة إلى تقرير الخبـير مـا دامت قد أخـذت بما جاء فيه لأن مؤدي ذلك أنها لم تجد فـى تلك المطاعن ما يستحق التفاتها إليه ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٥ س ٣٣ ص ٧٢٨

• مقتضي تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى حالة الجرائم المرتبطة أن يحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، فإذا كان الطاعن قد عوقب من محكمة الجنح عن الجريمة الأخرى وهي الضرب البسيط فان ذلك لا يمنع من محاكمته عن جناية إحداث عاهة مستديمة المرتبطة بها، لأن العقوبة التى قضي بها عن الجنحة ليست هى التى يقررها قانون للجريمتين المرتبطتين وهي عقوبة جناية العاهة بوصفها أشد العقوبتين، ولذلك تكون محاكمة الطاعن عن جناية إحداث العاهة هى الوسيلة إلى التطبيق الصحيح للقانون، ويضحي ما يثيره الطاعن من مخالفة ذلك لقواعد الارتباط غير سديد.

الطعن رقم ٢٥٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/١ س ٣٤ ص ٢٩٤

• ان القانون وان لم يرد فيه تعريف العاهة المستديمة واقتصر على ايراد أمثلة لها، الا أن قضاء محكمة النقض قد جرى فى ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه فى حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب.

الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٣ س ٣٦ ص ٢٤٥

• لما كان من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة، وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة كما هى معرفة به فى القانون أن تكون العين سليمة قبل الاصابة، وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه، أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى، إلى أن إصابة المجنى عليه فى عينيه قد خلفت له عاهة مستديمة

هــى ضعــف قوة الابصار، ومن ثم فإن النعى على الحكم لعــدم وقوفه على قوة ابصار العينين قبل الاصابة يكون غير سديد.

الطعن رقم ٧٤٤٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١١ س ٣٦ ص ٣٥٦

• مــن المعارف العامــة التى لا تحتاج إلى خبرة فنية خاصة أن الاعتــداء بجسم صلب ثقيل كما هو الشــأن فى الاداة المستعملة الكوريك يمكن أن تتخلف عنه العاهة، سواء تم الاعتداء بالجزء الحاد منها أو بالجزء الخلفى الخشبى

الطعن رقم ٧٤٤٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٢ س ٣٦ ص ٣٦٦

• لمــا كان من المقــرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلــة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ مــن قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجســم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمــة وكان يكفى لتوافــر العامة المستديمة كما هى معرفة به فى القانون أن تكون العين سليمة قبــل الاصابــة، وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل بــرؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتــى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة وكانــت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبــى الشرعى وعناصر الاثبات التى أوردتها أن الاصابــة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه قد خلفــت له عاهة مستديمة هى ضعف ابصــار العين يصل إلى ٦/٦٠، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن مــن ضعف قــوة ابصار هذه العــين أصلاً لا يؤثر فى قيــام أركان الجريمة، مــا دام أنه لم يدع فى مرافعته أن تلك العين كان قوة ابصارها ٦/٦٠ من قبل الاصابة المنسوب إليه احداثها مما يضحى منعاه فى هذا الخصوص غير مقبول.

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ س ٣٧ ص ٥٥٣

• لمــا كان القانــون وان لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمــة واقتصر على ايراد بعض أمثلة لها، إلا أن قضــاء محكمــة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانــون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومتــه للطبيعة بصفة مستديمة، كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه

لتكوينهـا، بـل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب.

الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٧ س ٤٠ ص ١١٥٨

الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١ س ٤١ ص ٩٧٤

• لا مصلحـة للطاعن فى النعـى على الحكم فى خصوص جريمة العاهة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة.

الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٧ س ٤٠ ص ١١٥٨

الطعن رقم ٢٢٥٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠ س ٤١ ص ٤١٦

• الخطـأ فـى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة دون غـيره من الأجـزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتنـاع، ولما كان الطاعن يسلم فـى أسباب طعنه أن أقـوال الشاهد قد تضمنـت الواقعة الجوهرية التى عول عليها الحكم واتخذها سنداً لقضائه وهى واقعة اعتداء الطاعن على المجنى عليه واحداث اصابته التى خلف من جرائها عاهة مستديمة فإنه لا يعيب الحكم بفرض صحة ما يقوله الطاعن أن تكون رواية الشاهد قد خلت من بعض تفصيلات لم يكـن لها أثر فى منطـق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها، ومـن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون قويماً.

الطعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٥ س ٤١ ص ٧٢٠

• لمـا كانـت التهمة التى وجهت إلى الطاعن هى إحداث إصابة بعينها هى التى تخلفت عنها العاهة المستديمة، وكان التقرير الطبى الشرعى قد أثبت وجود هذه الاصابة وتخلف العاهة عنها واطمأنت المحكمـة إلى أن الطاعن هو محدثها، فـإن ما يثيره من وجود إصابة أخرى خلاف تلك التى رفعت بشأنها الدعوى لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١ س ٤١ ص ٩٧٤

• لما كان مقتضي تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى حالة الجرائم المرتبطة أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، ومن ثم فان سبق معاقبة الطاعن عن الجنحة المرتبطة بجناية إحداث العاهة المستديمة لا يمنع من محاكمته عن هذه الجناية، لأن العقوبة التى قضي عليه بها عن الجنحة ليست هى التى يقررها القانون للجريمتين المرتبطتين، وهي عقوبة جناية العاهة بوصفها أشد العقوبتين، ولذلك تكون محاكمة الطاعن عن جناية إحداث العاهة هى الوسيلة إلى التطبيق الصحيح للقانون وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢١ س ٤٢ ص ٣٩٧

• لما كانت المحكمة إذ عدلت وصف التهمة التى رفعت بها الدعوى قبل المطعون ضده من إحداث عاهة مستديمة إلى مقاومة موظف عمومي بالقوة تخلف من جرائها عاهة ودانته بالوصف الأخير قد أخطأت فى تطبيق القانون وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم، إذ لا محل لاستظهار اختصاص المجني عليه ما دامت صفة الموظف العام قد انحسرت عنه، فانه يتعيّن حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضي القانون بما يتعيّن معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده عن جريمة إحداث العاهة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٠/١٠ س ٤٢ ص ٩٨١

• من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه ووظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة وكان يكفي لتوافر العاهة المستديمة – كما هى معرفة به فى القانون – أن تكون العين سليمة قبل الاصابة أو تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى و

لـو لم يتيسر تحديد قـوة الأبصار قبل الاصابة وكانت المحكمة قد أطمأنت من واقع التقرير الطبي الشرعـي وعناصر الأثبات الأخرى التى أوردتها أن الأصابة التى أحدثها الطاعن بالمجني عليه فى عينه هى التى قد خلفت له عاهة مستديمة هى فقد ما كانت تتمتع به العين اليمنى من قوة ابصار قبـل الأصابـة فقداً تاماً ومن ثـم فإن النعي على الحكم عدم وقوفه على قـوة ابصار العين اليمنى قبـل الأصابـة لا يؤثر فى وقـوع الجريمة خصوصاً وأن الطاعن لا ينازع فـى أن العين اليمنى كانت قبل الحادث مبصرة.

الطعن رقم ٢٥٤٤٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢

• وإن لم يـرد فـى القانـون تعريف للعاهة المستديمـة واقتصر على إيـراد بعض أمثلة لهـا، إلا أن قضـاء محكمـة النقض قد جرى على ضوء هـذه الأمثلة على أن العاهة فـى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانـون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومتـه للطبيعة بصفة مستديمة. كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينهـا، بـل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصـه مـن تقرير الطبيب. وإذ لا يدع الطاعن عدم تخلف عاهـة بالمجنى عليه فإنه لا يجديه على فرض صحته أنه وقت الحكم لم تكن حالة المجنى عليه قد أصبحت نهائية ما دام أن ما انتهى إليـه الحكـم قد أثبت نقلاً عن التقرير الفنى أن الإصابة خلفـت عاهة ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله.

الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧

• القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمـة النقض قـد جرى على ضوء هذه الأمثلـة على أن العاهة فى مفهوم المـادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هو فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعيـة بصفـة مستديمة كذلك لم يحـدد القانون نسبـة معينة للنقض الـذى كان يكفى وقوعه لتكوينهـا بـل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبـت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما

يستخلصه من تقرير الطبيب ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليه لم تصبح نهائية ومن عدم إعادة عرضها على الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها مادام أن الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه انه قد نشأت لدى المجنى عليه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى استئصال الطحال تقدر بنحو عشرين فى المائة ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له.

الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩

• تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت إلى ثبوت إصابة المجني عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها وكان الحكم إذ رفض الدعوى بعد أن أطمئن إلى ما ثبت بالتقرير الفنى وشهادة الطبيب من تخلف عاهة مستديمة لدى المجني عليها وهى بتر كامل للسلامية الأخيرة لإصبع الخنصر لليد اليسرى نتيجة الإصابة التى أحدثها بها الطاعن فان هذا حسبه ليبرأ من دعوى الإخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من انه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من اوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب وهو ما أوضحه الحكم بما يستقيم به قضاؤه هذا فضلاً عن انعدام مصلحة الطاعن فى نفى مسئوليته عن إحداث العاهة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرافة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به.

الطعن رقم ١٩٧٤٦ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣

تعريف العاهة

• ان القانـون وان لم يـرد فيه تعريف العاهة المستديمة واقتصر علـى إيراد أمثلة لها، الا أن قضاء محكمـة النقض قد جرى فى ضوء هـذه الأمثلة علـى أن العاهة فى مفهوم المـادة ٢٤٠ من قانون العقوبـات هـى فقـد أحد أعضاء الجسـم أو أحـد أجزائه أو فقد منفعتـه أو تقليلهـا أو تقليل قوة مقاومتـه الطبيعية بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفي وقوعه لتكوينهـا، بل ترك الأمر فى ذلـك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه فى حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب.

الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٣ س ٣٦ ص ٢٤٥

• إذا كان مـا ذهب إليـه الحكم فى تعريف العاهة المستديمة يخالـف تعريفها كما هو مستفاد من نص المادة ٢٤٠ / ١ من قانون العقوبات ولا سند له من إجماع، وهو يعد رأيا فنيا بحتا مما لا تملك المحكمـة البـت فيه بنفسها، فقد كان عليها أن تحققه عن طريـق المختص فنيا، أما وهي لم تفعل، فان حكمها يكون واجب النقض.

الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٦ ص ٣٣

• لمـا كان من المقـرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلـة التى ضربتها الفقرة الأولى مـن المـادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقـد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائـه أو وظيفته كلها أو بعضهـا بصفة مستديمة، وكان يكفـى لتوافر العاهة المستديمة كما هى معرفة به فى القانون أن تكـون العين سليمة قبل الاصابـة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقـدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قـوة الإبصار قبل الاصابة، وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى إلى ان إصابة المجنى عليه فى عينيه قد خلفت له عاهة مستديمة هـى ضعف قوة الأبصار ومن ثـم فان النعى على الحكم لعدم وقوفه على قـوة إبصار العينين قبل الاصابة يكون غير سديد.

الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١١ س ٣٦ ص ٣٥٦

أركان جريمه العاهة المستديمة

• أن القصـد الجنائـى فى جرائم الضرب أو الجرح البسيط وجرائـم الضرب المفضي إلى الوفاة أو إلى العاهـة المستديمـة يتحقق متـى تعمد الجانى فعل الضـرب أو أحداث الجـرح وهو يعلم أن هـذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليـه أو صحته ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث علـى ارتكاب ذلـك الفعل ولو كانت شريفة، فإذا ثبت من الوقائـع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتـى فعـلا لا يترتب عليـه عادة حصول الجرح ثم نشـأ عن هذا الفعل جرح بسبـب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه فى هذه الحالـة هو أنه تسبـب بخطئه فى أحداث هذا الجرح وإذن فإذا كانـت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنـى عليه شعر بألم عند التبول فقصد ألى منزل المتهم الذى كان يعمل تمورجيا بعيادة أحد الأطباء فتولى هذا المتهم علاج المجنى عليه بأن أدخل بقبله قسطرة ولكن هذا العمل قد أساء الى المجنى عليه وتفاقمت حالته ألى أن توفى وظهر من الكشف التشريحي أنه مصاب بجرحين بالمثانة وبمقـدم القبـل نتيجـة أيلاج قسطـرة معدنية بمجرى البـول بطريقة غير فنية وقـد نشأ عن هذه الجـروح تسمم دموى عفـن أدى إلى الوفاة فهذه الواقعة لا تكون الجريمـة المنصوص عنها بالمادة ٢٠٠ عقوبات قديم وهى جريمة أحداث جرح عمد لم يقصد به القتل ولكنه أفضى ألى الموت وأنما هى تكون جريمة القتل الخطأ وعقابها ينطبق على المادة ٢٠٢ عقوبات.

الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧ الربع قرن ج ٢ ص ٨٢٢ بند ٧٠

• يكفـى لتوافر العاهة المستديمة كما هى معرفة بـه قانونا أن تكون العين سليمة قبل الاصابة، وأن تكـون قـد أصيبت بضعف يستحيـل برؤه حتى ولو لم يتيسر تحديد قـوة الاصابة فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت ما تضمنه التقرير الطبى بما مفاده أن الطاعن الأول قد أصيب بتمدد فـى حدقة العين اليسرى نتيجة المصادمة بجسم صلب راضـ، وأنه شفى من اصابته وتخلف لديه منها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى ضعف قوة ابصار تلك العين بما يقدر بحوالى ١٠ فى المائه ممـا مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الاصابـة وأن قوة ابصارها ضعف على أثرها لما كان ذلك، فان ما يثيره الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ص ٧٧٥

إثبات جريمه العاهة المستديمة

• يكفـي لتوافر العاهة المستديمة كما هى معرفة به قانونـا أن تكون العين سليمة قبل الاصابة، وأن تكـون قـد أصيبت بضعف يستحيل بـرؤه حتي ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصـار قبل الاصابة فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت ما تضمنه التقرير الطبي بما مفاده أن الطاعن الأول قد أصيـب بتمدد فى حدقة العين اليسـري نتيجة المصادمة بجسم صلب راض، وأنه شفي من اصابته وتخلف لديه منها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى ضعف قوة ابصار تلك العين بما يقدر بحوالي ١٠ ٪ ممـا مـؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الاصابة وأن قوة ابصارها ضعفت على أثرها لما كان ذلك، فان ما يثيره الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ص ٧٧٥

الظروف المخففة لجريمة إحداث العاهة

• لا ارتبـاط بـين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصـة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصـة بالعذر القانـوني المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعي وكل مـا تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلـغ العقوبة الموقعة الحـد الأقصي المقرر لعقوبة الجريمة التى وقعـت وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمـة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها حتي الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات الا إذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظرا لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى مـا دون هـذا الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعده معـذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعا وعشرين ساعة.

الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٦٢

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ص ٥٨٦

• ان قانـون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥، إذ أجاز لقاضـي الإحالة أن يحيل بعض الجنايات إلى القاضي الجزئي إذا رأي فيها من الظروف المخففة ما يبرر تطبيق عقوبة الجنحة فانه لم يتغير من طبيعة الجريمـة نفسها، وانما مد فى ولاية القاضي الجزئي، فأبـاح له نظر بعض الجنايات، بعد أن كان اختصاصـه مقصورا على الجنـح والمخالفات، وذلك كله مع بقاء الجناية على طبيعتها وكل ما فى الأمـر أن قاضـى الإحالة رأي أن فيهـا من الأعذار القانونية أو الظـروف المخففة ما يبرر الاكتفاء بتطبيـق عقوبـة الجنحة وقـد نهي أن هذا ليس من أثـره تملك القاضي الجزئي مـا لم يكن يملكه قاضي الجنايات من قبله، فلا يجوز له بطبيعة الحال مجاوزة الحدود التى رسمها القانون لعقوبة الجنايات، بل الواجب عليه أن يترسم هذه الحدود ويطبق الموازين التى نصت عليها المادة ١٧ من قانـون العقوبات للجنايات التى اكتشفها ظروف تستوجب الرأفة فإذا كانت عقوبة الجناية المقامة مـن أجلهـا الدعوى هى الأشغـال الشاقة المؤقتة، فيجوز أن ينزل فى هـذه الحالة إلى أقل من ستة شهور.

الطعن رقم ٢٤٤١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٢٢/١١/٧ مجموعة الربع قرن ص ٣١٦

• قرار غرفة الاتهام باحالة الدعوى إلى محكمة الجنح، متى أصبح نهائيا، ينقل الاختصاص بنظر الجناية موضوع التجنيح إلى المحكمة الجزئية ولا تتقيد هذه المحكمة بالقرار المذكور فى خصوص قيـام العذر القانونى أو توافر الظروف المخففه التى من شأنها تخفيض العقوبة إلى الجنح، بل لها أن تحكـم بعـدم الاختصاصـ إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيضـ العقوبة إلى ذلك الحد طبقـا لما جرى بـه نص المادة ١٥٨ فقرة أخيرة مـن قانون الإجراءات الجنائية التـى أحالت إليها المـادة ١٧٩ قبـل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والقـول بتقيد قاضى الموضوع بقرار غرفة الاتهـام فـى هذا الصدد يتنافى مع مـا هو مقرر من أن سلطة الإحالـة ليست بقاضى موضوع فلا يكون لقرارها قوى الشىء المحكوم فيه فيما يتعلق بوجود الظروف المخففة أو الأعذار القانونية التى تبرر تعليق عقوبة الجنحة، وانما يكون تقديرها فى ذلك خاضعا لرقابة محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٥ س ١٣ ص ٧٠٠

عقوبه الجريمة

• لما كان مقتضي تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى حالة الجرائم المرتبطة أن يحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، ومن ثم فان سبق معاقبة الطاعن عن الجنحة المرتبطة بجناية إحداث العاهة المستديمة لا يمنع من محاكمته عن هذه الجناية، لأن العقوبة التى قضي عليه بها عن الجنحة ليست هى التى يقررها القانون للجريمتين المرتبطتين وهي عقوبة جناية العاهة بوصفها أشد العقوبتين، ولذلك تكون محاكمة الطاعن عن جناية إحداث العاهة هى الوسيلة إلى التطبيق الصحيح للقانون وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، فان ما يثيره الطاعن فى هذا.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢١ س ٤٢ ص ٤٠٥

• أن القصد الجنائى فى جرائم الضرب أو الجرح البسيط وجرائم الضرب المفضى ألى الوفاة أو ألى العاهة المستديمة يتحقق متى تعمد الجانى فعل الضرب أو أحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ولو كانت شريفة، فإذا ثبت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وأرادة وكل ما تصح نسبته أليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى أحداث هذا الجرح واذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه شعر بألم عند التبول فقصد ألى منزل المتهم الذى كان يعمل تمورجيا بعيادة أحد الأطباء فتولى هذا المتهم علاج المجنى عليه بأن أدخل بقبله قسطرة ولكن هذا العمل قد أساء ألى المجنى عليه وتفاقمت حالته ألى أن توفى وظهر من الكشف التشريحى أنه مصاب بجرحين بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة أيلاج قسطرة معدنية بمجرى البول بطريقة غير فنية وقد نشأ عن هذه الجروح تسمم دموى عفن أدى ألى الوفاة فهذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٠٠ عقوبات قديم وهى جريمة أحداث جرح عمد لم يقصد به القتل ولكنه أفضى ألى الموت وأنما هى تكون جريمة القتل الخطأ وعقابها ينطبق على المادة ٢٠٢ عقوبات.

الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧ مج الربع قرن ج ٢ ص ٨٢٢ بند ٧٠

٠ ان عبـارة يستحيل برؤها التى وردت بالمادة ٢٤٠ مـن قانون العقوبات بعد عبارة عاهة مستديمة انمـا هـى فضلة وتكرير للمعنى يلازمه، إذ استدامة العاهة يلـزم عنها حتما استحالة برئها فمتى قيل ان العاهة مستديمة كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام والاستمرار يستحيل برؤها والتخلص منها.

الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س ١٦ ص ٨١٤

الطعن رقم ١٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/٩ مجموعه الربع قرن ص ٤٥٠

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٣٥/٢/٢٣ مجموعة الربع قرن ص ٨١٤

٠ يكفـي لاعتبار الواقعة جناية ضرب أحدث عاهة مستديمة أن توضح المحكمة فى حكمها ما أثبته الكشـف الطبي الذى توقـع على المجني عليه بالمستشفي الذى يعالج فيه مـن أنه عملت له على أثر الاصابـة عملية تربنـة أزيل فيها العظم فى دائـره قطرها خمسه عشر سنتيمـترا وما بينه كذلك تقريـر الطبيـب الشرعي من أن المذكور شفي مع فقد لجزء مـن عظم القبوه يعرض حياته للخطر حيث يقلل مـن مقاومتة للمتغيرات الجويه والاصابات الخارجيـة ويعرضه لاصابات المخ مستقبلا وأن هذه الحالة تعتبر عاهة مستديمة.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ الربع قرن ص ٨١٥ بند ٢١

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ الربع قرن ص ٨١٦ بند ٢٢

الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/٧ الربع قرن ص ٨١٦ بند ٢٣

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧ الربع قرن ص ٨١٦ بند ٢٤

الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٣/٢٠ الربع قرن ص ٨١٦ بند ٢٥

الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٣ س ٢٣ ص ١٣٣

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩ س ٢٩ ص ٧٠٦

• إذا كان الثابت من الكشف الطبي أن العاهة المستديمة نشأت عن إحدي الاصابات التى وجدت بالمجني عليه وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على المحدث لهذه الاصابات التى نشأت عنها العاهة فإسناد العاهة إلى المتهمين جميعا لا يصح لأنه يجب فى جرائم المتاجرات ما خلا حالة التجمهر المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ عقوبات قديم وحالة سبق الاصرار مراعاة أن تكون مسئولية كل ضارب من الوجهة الجنائية مقصورة على فعله الشخصي بحيث لا يحمل وزر غيره من باقي الضاربين وعدم تحري الحكم مسئولية كل ضارب فى إحداث العاهة المستديمة يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢ الربع قرن ص ٨١٦ بند ٢٩

الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ الربع قرن ص ٨١٦ بند ٣٠

• ان القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة ولكنها بحسب المستفاد من الأمثلة الواردة فى المادة الخاصة بها، يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه، وبكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تعليل قوة مقاومته الطبيعية وكذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفي وقوعه لتكوينها، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ومتي أثبت الحكم أن منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته فقدت، ولو فقدا جزئيا، بصفة مستديمه فذلك كاف لسلامته.

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٢٣ الربع قرن ص ٨١٤ بند ٩

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ الربع قرن ص ٨١٤ بند ١٠

الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٣ س ٢٣ ص ١٣٣

• ان استئصال طحال المجني عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم يكون جناية عاهة مستديمة.

الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٣/٣ الربع قرن ص ٨١٦ بند ٢٦

• لا يؤثر فى قيام العاهة فى ذاتها كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية فالعاهة فى العين مثلا تثبت بمجرد فقد ابصار العين المصابة مهما كان مقداره قبل أن يكف وانما التقدير يلزم فقط لتبين جسامة العاهة ومبلغ الضرر الذى لحق المجنى عليه من جرائها فإذا قرر الطبيب الشرعي أنه لم يمكنه تقرير العاهة بنسبة مئوية لعدم معرفة قوة ابصار المجني عليه قبل الاصابة فان هذا لا يغض من ادانة المتهم فى جناية إحداث العاهة إذا كان الحكم قد بين بناء على الكشف الطبي وسائر الأدلة المقدمة فى الدعوى أن عين المجني عليه قبل الواقعه كانت بلا شك تبصر، وأنها بسبب الضرر الذى وقع من المتهم قد فقدت الابصار فقدا تاما.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/٨ الربع قرن ص ٨١٥ بند ١٦

الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ الربع قرن ص ٨١٥ بند ١٧

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨ الربع قرن ص ٨١٥ بند ١٨

الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢ الربع قرن ص ٨١٥ بند ١٩

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ الربع قرن ص ٨١٥ بند ٢٠

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٩٠٢

• إذا كان الدفاع عن المتهم بإحداث عاهة للمجنى عليه فى عينه وقد تمسك بأنه لم يضرب المجنى عليه على عينه فلا تصح مساءلته عن هذه العاهة، وكانت المحكمة لم تثبت على المتهم إلا أنه ضرب المجنى عليه على أنفه ومع ذلك عاقبه من أجل إصابة العين بمقولة أن الأنف يجاور العين وأن إصابة العين حصلت نتيجة طبيعية لاصابة الأنف، فهذه الادانة لا تكون مقامة على أساس كاف، وخصوصا إذا كان الكشف الطبى الذى وقع على المجنى عليه يقول ان إصابة الأنف فقط لا تسبب فقد إبصار العين إلا إذا حصلت مضاعفات أو كانت مصحوبة بإصابات بالحاجب..... الخ مما كان يجب أن تعنى المحكمة ببحثه وتحقيقه فى سبيل بيان الواقعة

الطعن رقم ١٣٦٣ سنة ١٧ ق الربع قرن ص ٦٥٧ جلسة ١٩٤٧/٦/٩